قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — الموافقة على سفر الأستاذ الدكتور محمود عبد الحميد عطيه رئيس قسم الرمد بكلية الطب بجامعة القاهرة إلى تونس لحضور الاجتماع الذى ستعقده الجمعية الرمدية بتونس فى المدة من ٣ — ٦ من مايو سنة ١٩٥٩ على نفقة تلك الجمعية لبحث الموضوعات المتعلقة بالرمد وعلى ألا تتحمل جامعة القاهرة أية نفقات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد المهندس محمود جلال كريم فى مهمة مصلحية إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوفد السيد محمود جلال كريم المهندس بهيئة سكك حديد مصر إلى النمسا لمدة ثمانية أشهر لتفتيش على لحام بواجى خط سكك حديد حلوان .

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٩

بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى القرار الصادر من رئيس الجمهورية فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد، وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — توزع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها والمنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

(١) فى حالة وجود إرشاد :

٥٠ ٪ لحساب تحت الأمر

٤٠ ٪ للارشاد .

١٠ ٪ على الأكثر للضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الاجراءات المتصلة بها، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر.

(٢) فى حالة عدم وجود إرشاد :

يضاف نصيب الإرشاد إلى حساب تحت الأمر .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد للاقليم المصرى تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر